بعض القواعد الاصولية
في روايات الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام)

أ.م.د.وفقان خضير حسن الكعبي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين.

وبعد: أن بداية نشوء علم أصول الفقه، ومصدره وأساسه أئمة أهل البيت (عليهم السلام). فقد كانوا في مقام التشريع والتأسيس، والدعوة إلى اعتماد القواعد الأصولية والأدلة في مقام الاستنباط.

روى زرارة وأبو بصير عن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنهما قالا: (إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول ، وعليكم أن تفرعوا). [١].

وينتظم البحث في بيان عرض أهم وأبرز القواعد الأصولية التي وردت في ثنايا روايات الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) . ونبين القاعد اختصارا ثم الرواية عن الامام فيها. وقد أشار حسن الصدر لهذه المعلومة قائلا: (فاعلم إن أول من فتح بابه- علم الأصول- وفتق مسائله هو: باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر، وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله) .[٢].

فالإمام الباقر (عليه السلام) كان من الأئمة الاطهار الذين أرسلوا قواعد علم أصول الفقه [٣]وعلموا تلاميذهم في استنباط الاحكام من الأدلة الشرعية.

ونتابع بعضا منها اختصارا، ولا نوسع في القاعدة ولا في سند الرواية إلا بما يرتبط بالبحث.

المحور الأول : قاعدة الاستصحاب:

الاستصحاب لغة : أشتق من الفعل صحب ، من الصحبة والمصاحبة، يقال: استصحب هذا معه، (وكل ما لاءم شيئا فقد استحصبه) [٤]. أو (كل ما لازم شيئا فقد استصحبه) [٥].

فالشك اللاحق يلازم اليقين السابق والمصاحبة والملازمة بين اليقين والشك، وهو معنى الاستصحاب.

واصطلاحا: عرف في أقوال بعض [٦]علماء الأصول بتعريفات[٧] متعددة كان أخصرها ما أورده مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ): (هو إبقاء ما كان) . [٨] وإبقاء ما كان يعني به استدامة حكم سابق لزمان لاحق لعدم ثبوت مزيله (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه.[٩]

واستدل على ثبوت الاستصحاب وحجيته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وحكم العقل. [١٠] ونسلط الضوء على روايات الامام الباقر (عليه السلام) التي اثبتت هذه القاعدة.

الرواية الأولى مضمرة زرارة.[١١] و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: (الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ .فقال: يا زرارة ، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء . قلت: فان حرك إلى(على) جنبه شئ، ولم يعلم به؟. قال : لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر) . [١٢]

فقد استدل بهذه الرواية على قاعدة الاستصحاب بجملة (ولا ينقض اليقين أبدا بالشك) فأن أركان الاستصحاب المهمة هي اليقين السابق والشك اللاحق مع وحدة موضوع القضية المتيقنة والمشكوكة. ولعلماء الأصول أقوال واشكاليات في هذا الرواية يمكن مراجعتها في المصادر. [١٣]

الرواية الثانية: صحيحة أخرى لزرارة، وسند الرواية، روي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت [١٤]: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له (من)(له) الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئا وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك؟ قال(عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله . قلت: فاني لم أكن رأيت موضعه، وعلمت انه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال(عليه السلام) : تغسله وتعيد . قلت: فان ظننت انه قد أصابه، ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت، فرأيت فيه؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة . قلت: لم ذلك ؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا . قلت: فاني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شئ، أن انظر فيه ؟ قال : لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب (الشك)(بالشك) الذي وقع في نفسك. قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة. قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري، لعله شئ أوقع عليك؛ فليس ينبغي(لك) أن تنقض اليقين بالشك...) . [١٥]

وهذه الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة على ثبوت قاعدة الاستصحاب بالرواية.

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة في الشك والخلل بالصلاة، روي الكليني بسنده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : (... ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات). (١٦).

سند الرواية: وهي مضمرة عن زرارة، والاعتماد عليها من جهة جلالة زرارة، وإنه لا يروي إلا عن المعصوم (عليه السلام)، وحالها في السند حال الرواية الأولى. فالرواية دالة على الاستصحاب مع تأكيد عليه؛ لأنه قال: (لا تنقض اليقين بالشك) بل تنقضه بيقين آخر) (ولا يعتني بالشك بحال من الأحوال) هذه التأكيدات على الاستصحاب. (١٧)

المحور الثاني : أصالة البراءة :

قد ذكر علماء الأصول في مقام الاستدلال على نفي التكليف عند الشك به أو عدم الدليل على الحكم، جملة من الأدلة من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والعقل (١٨).،على إثبات أصالة البراءة ،ولابد من دليل شرعي عليها.

أ- البراءة لغة: اشتقت من الفعل الثلاثي –برأ- (برأ من الأمر براء وبروء أي تبرأ منه ومن تبعاته، فهو بريء) (١٩).أي لا شيء عليه.

ب- البراءة اصطلاحاً: فقد تطلق: على(أصالة خلو الذمة من الشواغل الشرعية) (٢٠)، أو (خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف) (٢١)، وقد يعبر عنها بأصالة النفي أو الأصل في الأشياء الإباحة أي نفي الحكم الشرعي والشك فيه. أما أقسام البراءة فهي على قسمين:

الأول: البراءة الشرعية، وتعني: (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله) (٢٢)، أوهي :(حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك شك في حكمهما الواقعي). (٢٣) وهذا التعريف ينظر إلى كون البراءة أصلاً عملياً غير ناظر إلى الواقع بل هو وظيفة منجزة أو معذرة للمكلف في مقام العمل والشك في الحكم.

الثاني: البراءة العقلية، وتعني: (الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته) (٢٤)، فهي عملية تحكيم العقل لنفي العقوبة تأسيساً على فقدان الدليل، فالأصل فيها هو :(حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل) (٢٥)، ولها أدلة في مصادرها الأصولية وأهمها الروايات (٢٦) الواردة عن الإمام الباقر(عليه السلام)(لأنه مصدر هذا الأصل.. وهذه الروايات هي الأصل التأسيسي للبراءة العقلية التي تفيد أيضا حكم العقل

بقبح العقاب بلا بيان، حيث أن الأصل في الأشياء، أما الإباحة وإما الحظر، وأصالة الإباحة جارية حينئذ، وهو ما يتفق مع مصطلح البراءة العقلية.

وأما البراءة الشرعية فيستدل عليها بحديث رفع القلم المشهور [٢٧]، كما هو في أغلب كتب الحديث) [٢٨]، ونعرض دلالة بعض الروايات علي أصالة البراءة. والتي نقلت عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام).

رواية الجبن المشكوك الحلية والحرمة، وردت الرواية في سؤال عن الجبن وهل هو حرام أو حلال وطاهر أو نجس؟ وطبق قاعدة الحلية عليه مع عدم العلم بالحرمة. روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان قال :(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ...كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه). [٢٩] وأما السند وليس فيه من يتوقف فيه إلا أبي ايوب وهو الخزاز، وهو يروي عن ابن سنان ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى. وعبد الله بن سليمان محل بحث فيه بالتوثيق. وإن تم سندها. [٣٠]

وأما الدلالة: لابد من حملها على الشبهة الموضوعية من نقطتين:

النقطة الاولى: قوله (عليه السلام): (حتى تعرف الحرام بعينه) الظاهر أنه في الموضوع الخارجي.

النقطة الثانية: منشأ سؤال الراوي بعد ما أكل الامام هو ما تعارف في ذلك الزمان من استعمال الانفحة مطلقا من الميتة والمذكى – لصنع الجبن–

فإن الجبن الذي يوجد في السوق يكون على نحوين قسم منه نجس وحرام.

وقسم آخر: طاهر وحلال وبما أن هذه الشبهة غير محصورة والاجتناب في الشبهة غير المحصورة لا يجب. فالمراد من قوله (عليه السلام): (فيه حلال وحرام) هذا الجبن الموجود في الخارج بعضه حلال وبعضه حرام وبما أن الشبهة غير محصورة فيها فلا يجب الاجتناب عنها فهي ساقطة دلالة ومضافا إلى مناقشة السيد الخوئي في سندها.

الرواية الاخرى الطعام المشكوك، روى البرقي بسنده عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن رجل من أصحابنا قال : (كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فسأله رجل عن الجبن ...كل شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه). [٣١]

وهذه الرواية احتمل السيد الخوئي أن تكون متحدة مع الرواية السابقة في المضمون وإن اختلفت في بعض الكلمات. واختلف سندها.

قال: (رواية معاوية بن عمار، وهي متحدة مع الرواية الثانية من حيث المضمون، بل من حيث الألفاظ الا اليسير، فراجع الجوامع. ويحتمل أن تكونا رواية واحدة، فإن عبد الله بن سليمان

رواها عن أبي جعفر (عليه السلام) ومعاوية بن عمار رواها عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، فيحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا في كلام معاوية بن عمار هو عبد الله بن سليمان ، فتكونان رواية واحدة) .[٣٢]

ولكن ما تقدم في الرواية السابقة من الجهتين من حملها على الشبهة الموضوعية فهذه ساقطة دلالة وسندا لأجل الارسال فيها. وهناك روايات اخرى بهذا المضمون صدرت عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يمكن مرجعتها في المصادر. [٣٣]

المحور الثالث: أصالة الاحتياط

الاحتياط لغة: حياطة الشيء والحفاظ عليه، والأخذ بالحزم فـ (حَوَطَ كلمة واحدة وهو الشيء يطيف بالشيء، فالحوط من حاطه حوطاً، والحوط شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها من فضة) [٣٤] فأصله الحوطة. حاطه حوطاً وحيطة وحياطة: حفظه وصانه ووقاه وتعهده، كحوطه وتحوطه واحتاط: أخذ في الحزم، والاسم: الحوطة والحيطة، واحتاط الرجل لنفسه: أخذ في الحزم، والحائط الجدار؛ لأنه يحوط ما فيه [٣٥]فالاحتياط هو الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها.[٣٦]

وورد استعمال اشتقاقات اللفظ في القرآن والحديث في قوله تعالى: [...وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا] [٣٧] أي بلغ منتهى كل شيء وأحاط به علماً. وقوله تعالى:[... إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ] [٣٨] أي: وسع سبحانه كل شيء علماً وقدرة وسلطاناً، فلا يخرج شيء عن حيز علمه أو قدرته أو سلطانه.

وفي الرواية الشريفة: "خذ بالحائطة لدينك" [٣٩] ، و(أي بالاحتياط في أمر الدين، يقال أحتاط بالأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له، أي أوقى مما يخاف) [٤٠]

ب- الاحتياط اصطلاحا: وهو عند الفقهاء: فعل المكلف أو تركه لجميع محتملات التكليف مع الإمكان لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً [٤١] ، أو(العمل بما يوجب القطع بأداء الواقع، الموجب للأمن من العقاب، أو من حصول ما ينافي الشكر) [٤٢]. ولذا قالوا في بحث التقليد: إن المكلف أما مجتهد أو محتاط أو مقلد.[٤٣] وأما عند الأصوليين:(فهو الحكم بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف فعلا أو تركاً- مع الإمكان، مع عدم الإخلال بالنظام فعلاً- عند الشك فيه والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة).[٤٤]

أقسام الاحتياط: ينقسم الاحتياط عند علماء الأصول بلحاظ الحاكم أي المدرك إلى:(الاحتياط الشرعي والملزِم به الشارع) [٤٥]، ويراد بالاحتياط الشرعي (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك فيها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعا، أو اجتنابها) .[٤٦]

(الاحتياط العقلي والملزم به العقل) [٤٧] (وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان متمكنا).[٤٨]

والظاهر عدم الفرق بين التعريفين إلا بالحاكم بوجوب الاحتياط هل هو الدليل الشرعي أو الدليل العقلي؟.وقد استدل لأصالة الاحتياط بالكتاب والسنة والعقل، قال مرتضى الأنصاري(ت:١٢٨١هـ) (احتج – للاحتياط- وهو وجوب الكف عما يحتمل الحرمة بالأدلة الثلاثة) [٤٩]وإن كان أهم الأدلة عند من يقول به الروايات الشريفة [٥٠]عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وخصوصا الإمام الباقر (عليه السلام) فهو مصدر هذا الأصل [٥١]، ومهمة البحث عرض الروايات في اثبات القاعدة الأصولية، وهي قاعدة الاشتغال وسيأتي عرضها ومناقشتها . والروايات الواردة عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بعدة طوائف ومضامين متعددة:

المضمون الأول: هو الروايات الدالة على عدم الاقتحام في الشبهات وعدم العمل والوقوف في الامور المشتبهة. روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) . [٥٢] وسند رجال الرواية كلهم ثقاة واجلاء إلا أبي سعيد الزهري، واسمه محمد بن شهاب. وهو ممدوح وموثق. [٥٣]

والشبهة: الالتباس، وما يشبه بعضه بعض، فالأمور المشتبهة التي لا يعرف الحق فيها. وخير من الاقتحام في الهلكة: أي خير من رمى النفس فجأة وبلا رؤية وتأني بالهلاك من العقوبة والذنب والحرام. وهذه الرواية وهناك روايات بنفس المعنى دلت على وجوب الامتناع من العمل والإقدام عند الشبهات وهو وجوب الاحتياط في مقام العمل. [٥٤]

المعنى الثاني: الرواية الواردة عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية الوجوبية.

روى الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى أول الوقت وهي لا تصلي، فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس عن هذا فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت وتحرم منه، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: تحرم من مكانها فقد علم الله نيتها . [٥٥]

وعلق الحر العاملي بأن هذه المرأة قد تركت واجب الاحرام من الميقات لجهلها والامام لم يردعها واستحسن فعلها. (فهذه تركت واجبا في الواقع لجهلها بحكمه ولاحتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال: قد علم الله نيتها. [٥٦] وهناك قول آخر إذا

جاوز الحاج الميقات جاهلا بالحكم ولم يتمكن من الرجوع للميقات أحرم من حيث أمكن وهذا رأي مشهورا. (٥٧)

والأمر بهذه الرواية إلى الناس أن يفعلوا مذل ما فعلت والعمل بالاحتياط، ومن المعلوم أصوليا عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية .

المضمون الثالث: الروايات الصادرة عن المعصوم التي تنهى عن القول بغير علم وعدم الافتاء بالحكم الشرعي بدون مستند ودليل. وتأمر بالاحتياط. وهي تشمل الشبهات الحكمية الوجوبية والتحريمية والشبهات الموضوعية معا. ما يروى الباقر (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام بتأكيد على الاحتياط ، روى محمد بن علي بن عثمان الكراجكي عن محمد بن علي بن طالب البلدي ، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن شيوخه الأربعة، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : قال جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة ، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب ، وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي ، وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه، ومن تلبس بها [و] وقع فيه واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه) . (٥٨)

فالرواية تدل على ترك المشتبهات في الشبهة الموضوعية والحكمية المقرونة بالعلم الاجمالي وهي تحمل قرينة على ترك ما يفعله أهل البدع ويحتاط بتركه. وهناك روايات أخرى عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) بهذا السياق نبين بعض منها.

روى البرقي، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (إنما هلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد) . (٥٩)وهناك اختلاف في ألفاظ الرواية بين المصادر. روى البرقي عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي النعمان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان) . (٦٠)

فهذه الروايات تمنع من القول بغير علم والنهي عن السرعة في الافتاء والعمل بدون حجة ومع العمل بدون فحص يثمر الهلاك والفناء.

روى علي بن موسى بن طاووس نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن (عليه السلام): من الوالد الفان المقر للزمان – إلى أن قال : واعلم يا بنى إن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله ، والاقتصار على ما افترض عليك ، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك فإنهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر ، وفكروا كما أنت مفكر ، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا ، والامساك عما لم يكلفوا فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم ، لا بتورد الشبهات..). [٦١]

فقد وردت هذه الرواية بعدة اسناد مشهورة، و(أدخلت عليك الشبهة) ما يشوبه الفكر من الشك والحيرة. والرواية فيها مقابلة بين ما عرفوا يعملوا به وما لم يعلموا ولا يعرفه يمسك عنه فالنهي عن القول بغير علم ويحتاط بذلك.

فهذه مجموعة من الروايات وغيرها عن باقي المعصومين استدل بها علماء الأصول على ثبوت قاعدة الاحتياط واصالة الاشتغال اليقيني وإن كانت فيها مناقشات واشكاليات سندية وأخرى دلالية في مصادر الأصول.

المحور الثالث: قاعدة التعارض

من القواعد المهمة في علم أصول الفقه، والتي تمثل أهمية قصوى في البحوث الفقهية، وهي بحث التعادل والترجيح والتنافي بين الدليلين بأن يكون أحدهما ينافي ما يثبته الاخر.

ومن القواعد عندهم هو الجمع بين الدليلين، وإذا لم يمكن الجمع فتأتي قواعد الترجيح التي أصل لها الائمة الاطهار (عليهم السلام) ومنهم تأسيس الامام محمد الباقر (عليه السلام) بقواعد الترجيح وهي في الروايات ثلاث:

الاول: الشهرة وهي إما شهرة رواية أو فتوى أو عمل، فالدليل والرواية المشهورة يعمل بها ويطرح ما خالفها. روى عن زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ ؟ فقال (عليه السلام) : " يا زرارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر). [٦٢]. وهناك مضامين اخرى تعتمد الشهرة في الرواية مرجحا على رواية غير مشهورة. ولكن الراجح عند علماء أصول الفقه أن العمدة في الاعتبار هو سند رجال الرواية واعتبارهم وليس مجرد الشهرة مرجحا للرواية على رواية غير مشهورة.

الثاني : صفات الراوي ، والمقصود بها أن ننظر إلى رجال سند كل رواية ومن هم أكثر ايمانا والتزاما وتقوى يعمل بها دون من هو ثقة فقط ، كما هو الاكثر عدلا وثقة منهم .

روى إلى زرارة بن أعين، قال: سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ ؟ فقال (عليه السلام) : " يا زرارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر " فقلت : يا سيدي ، انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال (عليه السلام) : " خذ بقول أعدلهم عندك ، وأوثقهما في نفسك " فقلت : إنهما معا عدلان مرضيان موثقان ، فقال (عليه السلام) : " أنظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه ، وخذ بماخالفهم " قلت : ربما كانا معا موافقين لهم أو مخالفين ، فكيف اصنع ؟فقال : " اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط " [٦٣].

وهناك مضامين أخرى تتحد مع هذا المضمون صدرت عن المعصومين.

ولكن الجهة السندية ليست من المرجحات للروايات المتعارضة وهي كل واحد معتبرة سندا شرط في التعارض.

الثالث: موافقة الكتاب والسنة، فالدليل الذي يوافق ظاهر الكتاب يعمل به ويوافق ظاهر السنة يعمل به فقال الاستاذ محمد حسين الصغير:(وهو من أنفس المقاييس معيارية؛ لأنه إرجاع للأصلين القائمين بعرض الشريعة الغراء، فما وافقهما يؤخذ به، وما خالفهما يضرب عنه صفحا). [٦٤].

ويمكن تفصيل هذه القاعدة التي تستفاد من روايات العرض على الكتاب وموافقة الكتاب لأحدى الطائفتين المتعارضتين. وهي ما دلت على عرض الأخبار على القرآن والعمل بما وافق منها، ومثل هذا العرض جاء في موردين:

الأول: في مورد الشك بصدور الخبر عن ذوي العصمة، فإن وجد متفقا مع القرآن فيحكم بصحة الخبر والأخذ بمضمونه، وإلا رد ولم يلتزم به[٦٥] .

ومن أحاديث هذا المورد ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: (ما جاءكم عنا فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقا فردوه)[٦٦] .ما روى عن أبي جعفر (عليه السلام): (إذا جائكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به). [٦٧] وهناك روايات أخرى عن المعصومين (عليهم السلام) بنفس هذا المضمون يطمئن إلى صدورها عنهم وهذه القاعدة ثابتة في الترجيح عند التعارض. ومثل هذه الأحاديث تعني أن الأساس في العمل الموافقة لأصول التشريع الإسلامي الواردة في القرآن والاستقامة معها [٦٨] ، فإن كان الحديث موافقا أخذ به ،وإلا فلا يؤخذ . فقد قال ابن حزم: (لا سبيل إلى وجود حديث يخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل حديث أتى فهو موافق للقرآن)[٦٩]. وأما مقدار هذه الموافقة أو نوعها وتفصيلها فيرجع بها إلى مصادرها، وهناك أخبار أخرى بهذا المضمون [٧٠] .

الثاني: ما أشارت له بعض الروايات على عرض الأخبار على الكتاب العزيز عند التعارض والتنافي بينها، والعمل بما وافق القرآن منها، عند ثبوت كل سند منها، ووضوح دلالتها[٧١] وحجيتها.

ولكن مع فرض التعارض بين مفاد ظاهر الخبرين أي ظاهر أحدهما ينافي ويخالف ظاهر الآخر – فلا يمكن عندها العمل بهما معا، ولا طرحهما، فإن أمكن الجمع بينهما بنحو من أنحاء الجمع المعروفة في الأصول، وإلا فالترجيح يكون لأحدهما على الآخر. وهناك مرجحات ذكرها علماء الأصول في باب التعارض، وكان أولها، وأهمها موافقة الكتاب العزيز[٧٢] بمعنى أن أحد الطائفتين إذا وافق ظاهر القرآن أخذ به ، وتترك ما جاءت به الطائفة الأخرى .

وواضح أن هذه الموافقة لا يمكن العمل بها إلا بعد فهم المراد القرآني والوقوف عليه حتى يتسنى تحديد أن هذا الخبر موافق له أم لا ؟ .

ومن أدلة هذا المورد ما روي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (... فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال (عليه السلام): ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ... أخذ به)[٧٣] وقد وردت بهذا المعنى نصوص أخرى[٧٤]. وذكر المحدث الحر العاملي في مناقشته هذا الاستدلال جوانب متعددة : أهمها: إن العرض على الكتاب الذي فسر من قبل الأئمة لا على مطلق الكتاب الشامل للنص والظاهر، فالأخذ بالتفسير المأثور يعد عملا بالكتاب وموافقا للخبر[٧٥] . وردها ابن حزم بضعف سندها وغرابة رجالها [٧٦] ، وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أولا: أن هذا إضمار في الأخبار، والأصل عدمه، ولا دليل عليه، فإن العرض المطلوب هنا هو على مطلق ما في الكتاب من النص والظاهر لا على الكتاب المفسر بالروايات فقط، فالتقدير أو التقييد كلاهما خلاف الأصل العقلائي المعروف [٧٧] .

ثانيا: الروايات التي تفسر القرآن بنفسها متعارضة، فكيف يتم العرض عليها ؟ .فهي غير معلومة المراد ، ولا محدودة بفرد معين، وتحتاج إلى الترجيح بينها ، وفي الواقع أن هذا رجوع للسنة لا للقرآن مباشرة[٧٨] .

ثالثا: يلزم من الاعتراض التنافي؛ وذلك لأن الحديث يدل على العمل بما يوافق الكتاب من الخبرين المتعارضين، والإشكال يوجب عدم الأخذ بما يوافق الكتاب إلا بعد التفسير. وأما ضعف السند فإن هناك أخباراً معتبراً سندها، وشهرتها ونقلها والقرائن تعضدها في المضمون، فلا نسلم دعوى ضعفها. إذاً من جهة السند هذه الروايات سليمة، وأما دلالتها فواضحة على حجية الكتاب والأخذ بظاهره بعد معرفة ظاهر المضمون لأحد الخبرين المتعارضين . [٧٩]

وقد يجد المتتبع بعض القواعد الأخرى غير ما بين في البحث أشار إليها الامام محمد الباقر (عليه السلام) في ثنايا كتب الأصول ومصادره.

ملخص البحث: أن بداية نشوء علم أصول الفقه، ومصدره وأساسه أئمة أهل البيت(عليهم السلام). فقد كانوا في مقام التشريع والتأسيس، والدعوة إلى اعتماد القواعد الأصولية والأدلة في مقام الاستنباط. واشاروا إليها في الروايات.

وينتظم البحث في بيان عرض أهم وأبرز القواعد الأصولية التي وردت في ثنايا روايات الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) . ونبين القاعد اختصارا ثم الرواية عن الامام فيها.

فالإمام الباقر (عليه السلام) كان من الأئمة الاطهار الذين اشاروا لقواعد علم أصول الفقه ،وعلموا تلاميذهم في استنباط الاحكام من الأدلة الشرعية.

ونتابع بعضا منها اختصارا، ولا نوسع في القاعدة ولا في سند الرواية إلا بما يرتبط بالبحث.

فالنتيجة: هي أن الامام الباقر (عليه السلام) ساير تطور الفكر الاسلامي ولا سيما علم الأصول وتأسيس قواعده المباركة في ثنايا وصاياه لمواليه واتباعه.

ثبوت قاعدة الاستصحاب والعمل على اليقين السابق والاعتماد عليه.

اعتماد أصالة البراءة الشرعية في ثنايا رواياته.

وقاعدة الاشتغال والاحتياط الشرعي بالروايات التي استدل بها وهي ضعيفة السند.

وقاعدة موافقة الكتاب ومخالفة الكتاب عند التعارض فالخبر الموافق لهما يعمل به والمخالف لا يعتمد عليه. والائمة (عليهم السلام) علموا اصحابهم بتأسيس هذه القواعد لهم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الشيعة وفنون الإسلام، اسماعيل الصدر (بيروت- لبنان).
- الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية) تح: أحمد عبد الغفور عطار، (دار الكتب العربي- مصر /١٣٧٦هـ).
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكر م(ت:٧١١هـ) (بيروت- دار الصادر/١٣٧٥هـ).
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) تح: محمد حميد الله وآخرون (دمشق/١٣٨٤هـ).
- المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) (مكتبة المثنى- بغداد).
- مقباس الهداية ، عبد الله المامقاني (طبع حجري-إيران).
- مباني الاستنباط، أبو القاسم الكوكبي (مطبعة النجف/ ١٣٧٧هـ).
- الاستبصار، محمد حسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت).
- الخصال، محمد بن علي الصدوق(ت: ٣٨١هـ)،(دار التعارف- بيروت/١٣٨٩هـ).

- كفاية الأصول، محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩هـ) (طبعة الحجرية -إيران).
- مسائل المرتضى، علي بن موسى (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: وفقان خضير محسن (مؤسسة البلاغ- بيروت).
- المعجم الأصولي، محمد صنقور (بيروت- لبنان).
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، كاظم سدخان البهادلي (بيروت- لبنان).
- أثر القرآن الكريم في علم الأصول، وفقان خضير محسن، اطروحة دكتوراه في كلية الفقه لسنة ٢٠٠٩م.
- الاستدلال على أصالة البراءة في الروايات، معد لنشر الدكتور وفقان خضير محسن، مجلة كلية الفقه / ١٤٣٩هـ.
- مصباح الاصول ، محمد سرور تقرير بحث السيد الخوئي(مطبعة النجف).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) (دار احياء الكتب العربية -القاهرة /١٣٦٩هـ).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(ت: ٨١٦هـ) (مصطفى البابي الحلبي- مصر/ ١٣٧١هـ).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تح: د٠ حسين نصار (الكويت/ ١٣٩٤هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي(ت: ٧٧٠هـ)(دار الكتب العربية الكبرى- مصر).
- الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى، علي الغروي (مطبعة الآداب- النجف).
- مستمسك العروة الوثقى محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)(بيروت- لبنان)..
- منهاج الصالحين، محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)(بيروت- لبنان).
- عناية الأصول، مرتضى الحسيني(ت: ١٤١٠هـ) (مطبعة النجف/ ١٣٨٤هـ).
- مصطلحات الأصول ، علي المشكيني (المطبعة العلمية -إيران/ ١٣٨٣هـ).
- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم (ط١/دار الاندلس-بيروت/١٩٦٣م).
- درر الفوائد، عبد الكريم الحائري (ت: ١٣٥٥هـ) (مطبعة الاتحاد-طهران/١٣٥٥هـ).
- مقالات الأصول، ضياء الدين العراقي (ت: ١٢٦١هـ) (المطبعة- العلمية- النجف/١٣٥٨هـ).
- بحار الأنوار، المجلسي ، محمد تقي (ت: ١١١١هـ)(دار الوفاء- بيروت).
- معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)(مطبعة الاداب- النجف).
- فرائد الاصول، مرتضى الانصاري(ت: ١٢٨١هـ)(النشر الاسلامي-قم).
- فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ)(دار التعارف- بيروت)..
- مرآة العقول، المجلسي ، محمد تقي (ت: ١١١١هـ)(النشر الاسلامي-قم).
- كنز الفوائد ،الكراجكي (طبع حجر-إيران).
- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت:٢٧٤هـ) (المطبعة الحيدرية-النجف/ ١٣٨٤هـ).
- نهج البلاغة ،محمد عبده (بيروت- لبنان).
- كشف المحجة ، ابن طاووس ، علي بن موسى الحسني (ت: ٦٦٤هـ) (طهران/ ١٣٢٣هـ).
- عوالي اللآلي ، ابن أبي جمهور الاحسائي (طبعة طهران/ ١٤٠٤هـ).

- مستدرك الوسائل، حسين النوري (النشر الاسلامي – قم).
- الامام محمد الباقر (ع) مجدد الحضارة الاسلامية، الدكتور محمد حسين الصغير (مؤسسة العارف- بيروت).
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) (دار الكتب العربي- مصر/ ١٣٧٢هـ).
- أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ) (دار التعارف- بيروت).
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو اسحاق بن إبراهيم الشاطبي (ت: ٣٢٥هـ) (المطبعة الرحمانية- مصر).
- الشافي شرح أصول الكافي، عبد الواحد المظفر (الآداب- النجف).
- تجريد الأصول، أحمد النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) (طبع حجري- إيران/ ١٢٢٤هـ).
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: ٩١١هـ)(مصطفى البابي الحلبي -مصر).
- منتهى الوصول والأمل، ابن الحاجب (بيروت- لبنان).
- من لا يحضره الفقيه، علي بن الحسين الصدوق (ت: ٣٨١هـ)(دار التعارف- بيروت).
- مناهج الأحكام والأصول، أحمد النراقي (ت: ١٢٤٤هـ) (طبع حجري- إيران/ ١٢٢٤هـ).
- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) (دار التعارف- بيروت).
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)(مطبعة محمد علي وأولاده- مصر/١٤٨٧هـ).
- حقائق الأصول، محسن الحكيم (ت: ١٣٩هـ) (المطبعة العلمية- النجف/١٣٧٢هـ).
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) (دار احياء التراث العربي- بيروت).
- حجية ظواهر الكتاب العزيز وفقان خضير محسن الكعبي (مطبعة النجف /١٤٢٩هـ).

الهوامش:

(١) عوالي اللآلي : ٦٤/٤ .

(٢) الشيعة وفنون الإسلام: ٧٨.

(٣) الإمام محمد الباقر (ع):٢٧٠.

(٤) الصحاح:١٧٧/١.؛ أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه:٢٠٠.

(٥) لسان العرب :٥٢٠/١.

(٦) ظ: المعتمد:٨٤٤/١؛ المستصفى:٣٣٩/١.

(٧) ظ: مصباح الأصول:٦/٢؛ أصول الفقه:٢٧٦/٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن:٤٤٨.

(٨) فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(٩) ظ: كفاية الأصول:٢٧٣/٢.

(١٠) فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(١١) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .

(١٢) تهذيب الأحكام:٨٣/١ح١١؛ وسائل الشيعة:١٧٤/١، الباب ١ ، نواقض الوضوء ،ح١ .فرائد الأصول: ٥٨/٢.

(١٣) فرائد الأصول: ٥٥/٢؛ مباني الاستنباط : ٢٥/٤؛ مصباح الأصول : ١٣/٣.
(١٤) لم ترد (له) في تهذيب الأحكام ٤٢١/١ وفي احدى روايات بعض المصادر.
(١٥) تهذيب الأحكام:٤٢١/١، الباب ٢٢،ح١٣٣٥،الاستبصار:١٨٣/١،ح١٣، وسائل الشيعة:١٠٦٣/٢،الباب ٤٢ النجاسات،ح١٠٦١،٢،الباب٤١ ح١٠٠٦،١،الباب ٧،ح١٠٥٣،٢،الباب ٣٧ ح١٠٦٥،١،الباب ٤٤ ح١.

(١٦) الفروع: ١ / ٩٨، تهذيب الأحكام: ١ / ١٨٨، الاستبصار: ١ / ١٨٨، الخصال:١٦٠/١، وسائل الشيعة:٣٢١/٥.
(١٧) فرائد الأصول: ٣/ ٦٣؛ كفاية الأصول: ٢٥/٢؛ فوائد الأصول: ٢/ ٣٦٣؛ مصباح الأصول : ١٣/٣.
(١٨) ظ: فرائد الأصول: ١٩٣؛ كفاية الأصول:١٦٧/٢.
(١٩) القاموس المحيط:٨/١.
(٢٠) المعجم الأصولي:٤٠٢/١.
(٢١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٧٩/٢.
(٢٢) الأصول العامة للفقه المقارن:٤٨١.
(٢٣) مصطلحات الأصول: ٤٦.
(٢٤) الأصول العامة للفقه المقارن:٥١٣؛ ظ:عناية الأصول:٥٩/٤.
(٢٥) مصطلحات الأصول: ٤٦.
(٢٦) ظ: وسائل الشيعة:٤٠٦/١٦.
(٢٧) ظ: الكافي: ٤٣٤/٢.
(٢٨) الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٧؛ أثر القرآن الكريم في علم الأصول: ٢١٥.
(٢٩) ظ: الكافي: ٤٣٤/٢؛ وسائل الشيعة : ٩٠/١٧.
(٣٠) معجم رجال الحديث : ٢١٣/١١.
(٣١) وسائل الشيعة: ٩٠/١٧.
(٣٢) مصباح الأصول: ٢٧٢/٣.
(٣٣) وسائل الشيعة: ٤٠٦/١٦؛ ٩١/١٧.
(٣٤) معجم مقاييس اللغة: ٢ / ١٢٠.
(٣٥) ظ: القاموس المحيط: ٢ / ٣٥٥، تاج العروس :١٠ /٢٢٥. .
(٣٦) ظ: المصباح المنير:١٢٠/١.
(٣٧) سورة الطلاق، الآية :١٢.
(٣٨) سورة فصلت، الآية :٥٤.
(٣٩) تهذيب الأحكام:٢٧٦/٢، وسائل الشيعة:١٢٧/١٨. (وتأخذ بالحائطة لدينك) وهناك اختلاف في متن الرواية.
(٤٠) مجمع البحرين:٢٤٣/٤.

(٤١) ظ: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى:٦٩.

(٤٢) مستمسك العروة الوثقى :٦/١.

(٤٣) منهاج الصالحين :٩/١.

(٤٤) عناية الأصول:١٤٥/٤؛ مصطلحات الأصول:٤٢.

(٤٥) الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٩٥.

(٤٦) الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.

(٤٧) الأصول العامة للفقه المقارن:٤٩٥، ٥٢١.

(٤٨) الإمام محمد الباقر(ع):٢٦٨.

(٤٩) فرائد الأصول: ٢٠٥؛ درر الفوائد:٢ / ٤٢٩؛ مقالات الأصول: ٢ / ١٨١.

(٥٠) ظ: وسائل الشيعة: ١٢٣/١٨.

(٥١) الإمام محمد الباقر(ع): ٢٦٨؛ أثر القرآن الكريم في علم أصول الفقه: ٩٨.

(٥٢) أصول الكافي: ١٠١/١ ؛ المحاسن: ١/ ٣٤٠؛ وسائل الشيعة: ١٨/ ١١٢.؛ بحار الأنوار: ٢/ ٣٤٠ ح١٢.

(٥٣) معجم رجال الحديث: ١٩٠/١٧.

(٥٤) فرائد الاصول: ٥٦/٣. .

(٥٥) فروع الكافي: ٣٢٤/٤ ح ٥؛ وسائل الشيعة: ١١٥/١٨ ح١٢.

(٥٦) وسائل الشيعة: ١١٥/١٨ ح١٢

(٥٧) مرآة العقول: ٥٦/١٠. .

(٥٨) كنز الفوائد: ١٦٤ح٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨.

(٥٩) المحاسن: ١/٣٤٠ح٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨ ح٤٥-٤٦.

(٦٠) المحاسن: ١/٣٤٠ح٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/١٨ ح٤٥-٤٦.

(٦١) نهج البلاغة: ٤٢/٣؛ كشف المحجة: ١٥٩؛ وسائل الشيعة: ١٨/ ١٢٥ ح٤٨.

(٦٢) غوالي اللآلي: ١٣٣/٤؛ مستدرك الوسائل :٣٠٣/١٧.

(٦٣) غوالي اللآلي: ١٣٣/٤؛ مستدرك الوسائل :٣٠٣/١٧.

(٦٤) الامام محمد الباقر (ع): ٢٧٠.

(٦٥) السرخسي : أصول السرخسي : ٣٦٥/١ .

(٦٦) وسائل الشيعة: ٨٦/١٨ .

(٦٧) أصول الكافي: ٢٢/٢ح ٤؛ وسائل الشيعة: ٨٠/١٨

(٦٨) الموافقات: ١٩/٣.

(٦٩) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ٢١٠.

(٧٠) الشافي شرح أصول الكافي: ١٤٦/٢؛ تجريد الأصول: ٤٦ .

(٧١) الأشباه والنظائر : ٦٨ .

(٧٢) منتهى الوصول والأمل : ٢٢٦ .

(٧٣) من لا يحضره الفقيه : ٩/٣؛ تهذيب الأحكام : ٣٢/٦ .

(٧٤) وسائل الشيعة : ٨٦/١٨ .

(٧٥) وسائل الشيعة: ٨٦/١٨ .

(٧٦) الإحكام في أصول الأحكام: ٢١١/١ .

(٧٧) حقائق الأصول :٥٦.

(٧٨) وسائل الشيعة :١٨ /١٢ .

(٧٩) حجية ظواهر الكتاب العزيز : ١١٧-١٢٠.